

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغشكوري (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية

النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بـ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.



٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها، المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في إطار الجلسات من ٣ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، والفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين كبار آخرين، وتنظيم حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة قرارات ومقررات معتمدة في دورات سابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وعقدت مناقشات مواضيعية أيضا بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات جرى النظر فيها في الجلسات ١٠ إلى ٢٠، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.210-20). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات ٢١ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/66/117 و Add.1)، ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتيسير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها (A/66/89 و Corr.2-3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.35

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل ألمانيا، باسم كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان واليونان، مشروع

- قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/66/L.35). وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأيسلندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وسان مارينو، وليبيريا.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية لمشروع القرار A/C.1/66/L.35.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تهيب فيها بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي تؤيد فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي وهو بالتالي يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى في قرارها ١٤٢/٣٥ بآء،

وإذ تعلم أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطوير هذه الأداة لضمان أن تظل أداة نافعة يستعان بها على نحو مستمر وأن يواصل العمل بها، وإذ تشير إلى القرار ١٣/٦٢ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، بموجب المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، يتعين النظر بإمعان في مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

(١) انظر A/54/298.

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تؤكد أن الأداة الموحدة لا تزال لها أهميتها في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - تقر تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها^(٣) والتوصيات الواردة فيه والاسم الجديد الذي سيطلق على الأداة وهو تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقاً لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع إحدى استمارات الإبلاغ، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما تبلغ عنه" حيثما انطبق ذلك، في ضوء التوصيات الواردة في الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين ومرفقه الثاني، أو حسب الاقتضاء على أساس أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٣ - توصي، لغرض قيام جميع الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير عن النفقات العسكرية، بأن يكون مفهوماً لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية؛

٤ - توصي أيضاً جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

(٢) انظر A/66/89 و Corr. 2 و 3.

٥ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها، طوعاً، ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توفر المعلومات، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية، عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، استناداً إلى المرفق الثاني والفقرة ٧٢ (هـ) من تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٨ - تحيط علماً بالتقارير السنوية للأمين العام^(٣)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية المتاحة إلكترونياً على الموقع الشبكي المتعلق بالنفقات العسكرية^(٤)؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية من أجل بحث مقتضيات تعديل الأداة القائمة، بهدف تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع، وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات تأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(٣) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/66/117 و Add.1.

(٤) www.un.org/disarmament/convarms/Milex/ (٤)

- (هـ) مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بالتقرير عن النفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛
- (و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛
- (ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات الفنية المناسبة؛
- (ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛
- (ط) العمل، عند الطلب، على تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإعداد تقاريرها وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛
- (ي) تشجيع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن يواصل، بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة، حسب الاقتضاء، تحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن النفقات العسكرية بهدف تيسير الاستعانة بها وزيادة تطويرها من الناحية التكنولوجية وزيادة فاعليتها؛
- ١٠ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:
- (أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛
- (ب) مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله؛
- ١١ - توصي باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان أن يظل التقرير عن النفقات العسكرية ذا جدوى ويواصل العمل به وإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".